

CCass,16/05/2007,460

Identification			
Ref 18937	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 460
Date de décision 16/05/2007	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Rétractation, Cas d'ouverture	
Base légale Article(s) : 379 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Revue marocaine d'administration locale et de développement "REMALD" المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية Année : 2007	

Résumé en français

Le recours en rétractation fondé sur une contestation des motifs adoptés par la Cour Suprême ne constitue pas un cas d'ouverture de la rétractation selon l'article 379 du Code de procédure civile.

Résumé en arabe

إن طلب إعادة النظر المبني في الحقيقة على مناقشة ما علل به المجلس الأعلى قراره، ومجادلته في تطبيق القانون، شيء لا يندرج ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى، كما وردت على سبيل الحصر في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

Texte intégral

الغرفة الإدارية، القرار عدد: 460، المؤرخ في: 16/05/2007

باسم جلالة الملك

بتاريخ 16/05/2007 إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
بين: مولاي عبد الله الإسماعيلي

ينوب عنه الأستاذ جمال صدوق المحامي ب الهيئة الرباط المقبول لدى المجلس الأعلى
الطالب

ويبين: المكتب الوطني للحبوب والقطاني في شخص ممثله القانوني
- السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية بصفته وصيا على القطاع بمكاتبها بالرباط
- السيد الوكيل القضائي للمملكة
المطلوبين

بحضور السيد مدير الصندوق المهني المغربي لتقاعد
[...]

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن محتوى القرار المطلوب إعادة النظر فيه الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/01/2007 في الملف عدد 23772 أنه بناء على مقال مقدم بتاريخ 23/06/2005 عرض المدعى أنه يشتغل بالمكتب الوطني للحبوب والقطاني كرئيس مصلحة ولم يكن له تاريخ مضبوط ولما التحق بالوظيفة العمومية سجل له تاريخ ازيداده في 11/07/1945 وبعد ذلك بادر إلى صلاحه فأصبح هو 30/12/1949 بحكم قضائي بتاريخ 12/10/2004 لكنه فوجئ بالصندوق يخبره بكلونه سيحال على التقاعد يوم 11/05/2005 والتمس إلغاء قرار مدير المكتب المؤرخ في 02/06/2005 تحت هدد 886 مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية فقضت المحكمة بإلغاء

المقرر المطعون فيه وهو الحكم الذي قضى المجلس الأعلى بإلغائه وتصديقا برفض الطلب بمقتضى القرار المطعون إعادة النظر فيه.

حيث يعيب الطاعن القرار المطلوب إعادة النظر فيه خرق مقتضيات الفصل 375 من قانونه المسطرة المدنية إذ اقتصر على تطبيق المبدأ القانون الناص على عدم جواز الاحتجاج على الإدارة بالأحكام والعقود المعدلة لتاريخ ازيداد المدى عند التوظيف والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية اعتبر أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكانس كرس فقط السن الحقيقي للطاعن واعتبر أن موافقة الإدارة المطلوبة في الطعن والصندوق المهني للتقاعد قبولا بجواز تطبيق المبدأ القانوني المذكور وأن تراجعا عن الموافقة الصريحة يعد نقصا الالتزام أنتج حقا مكتسبا لفائدة الطاعن.

حيث إن طلب إعادة النظر المعروض يبني في الحقيقة على مناقشة ما علل به المجلس الأعلى قراره، ومجادلته في تطبيقه القانون، وهو الشيء الذي لا يندرج ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى، كما وردت على سبيل الحصر في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن خاسر طلب إعادة النظر يتحمل الغرامة المحددة قانونا عملا بالفصل 407 من قانون المسطرة المدنية.
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وبتعريفي حدود المبلغ الموعد.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة: مصطفى جلال، فاطمة الحاجي مقررة، عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان وبمحضر المحامي العام أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

المراجع:

المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، شتنبر - دجنبر عدد 76-77 / 2007